تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

ثانيا : الفقه الشافعي :

يختلف الشافعية في الحكم في هذا الموضوع ؛ لأنه مجال للاجتهاد ، فمنهم من يحكم بأن المخدر كله حرام قليله وكثيره ، ولا حد فيه بل فيه التعزير فقط ، لا فرق بين مخدر وآخر ، ويصور ذلك الخطيب الشربيني من أعيان الشافعية في القرن العاشر ، له شرح على كتاب النووي (المنهاج) يقول فيه تعليقا على قول النووي في بيان الأشربة وأحكامها : ج ٤ ص ١٨٧ طبع الحلبي . .

قال النووي : " كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه " فقال الشربيني : المراد الشارب المتعاطي شرابا . وخرج بالشراب النبات ، قال الدميري : كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيه ، وقال الغزالي في القواعد : (الجزء رقم : ٢٣، الصفحة رقم: ٥٣)

يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد ، ثم ذكر ابن تيمية السابق ، وقريب من هذا ما جاء في كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد الإرشاد كتاب في الفقه الشافعي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير المقرئ المدني المتوفى سنة ٨٧٣ . لابن حجر الهيثمي تعليقا على حكم المؤلف صاحب الإرشاد بحد من شرب مسكرا قال الهيثمي :

خرج بالمسكر مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة والأفيون وجوزة الطيب ، فإنه وإن حرم لكن فيه التعزير فقط إذ ليس فيه شدة مطربة ، فلا يدعو قليله إلى كثيره ، وله تناوله حتى لا يحس بألم قطع عضو متآكل ونحوه) . اهـ .

وعبارته في التحريم مطلقة ولكن قوله : إن قليله لا يدعو إلى كثيره غير مسلم ، وفي هذه العبارة ما يفيد أنه يستعمل للتداوي ، وهي محل بحث كذلك .